وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير التجارة والصناعة فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية برئاسة الأستاذة الدكتورة/ منى الجرف ، وعضوية كل من :

المستشار/ محمد محمد زكى موسى - نائب رئيس مجلس الدولة .

الأستاذ/ هانى الدسوقى - رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

الأستاذ/ إبراهيم السجينى - رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

الأستاذ/ حسن فهمى محمد مساعد - رئيس الهيئة العامة للاستثمار ممثلاً عن وزارة الاستثمار .

الأستاذ/ ياسر صبحى - المدير التنفيذى لوحدة السياسات المالية الكلية ممثلاً عن وزارة المالية .

الأستاذ الدكتور/ هانـــى دويـدار - رئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية من ذوى الخبرة .

الأستاذ الدكتور/ محمد فتحى صقر - أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة من ذوى الخبرة .

المستشار/ هشـــام فتحـــى رجـب - من ذوى الخبرة .

الدكتور/ أحمد فكرى عبد الوهاب - ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .

الأستاذ/ عـــادل نـاصـــــر - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

الأستاذ/ أكـــرم يوســف تينـاوى - ممثلاً عن اتحاد البنوك .

الأستاذ/ د. مصطفى حلمى الحمادى - ممثلاً عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الأستاذة/ ســعـــاد السيد الديـب - ممثلاً عن الاتحاد النوعى لهيئات حماية المستهلك .

الأستاذ/ عبد الفتاح إبراهيم حسين - ممثلاً عن الاتحاد العام لعمال مصر .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

(المـــادة الثانيـة)

تكون المعاملة الماليـة لرئيس وأعضـاء مجلس إدارة الجهاز بما فى ذلك بدل حضور جلسات مجلس الإدارة وفقًا للمعاملة السارية للمجلس السابق ، وللمجلس فى نهاية كل سنة ماليـة أن يقـــرر صـــرف مكافـــأة سنوية لرئيســـه ولأعضـائه فى ضـوء ما يحقق من إنجـازات وبعد موافقة الوزير المختص .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٦

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور